

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية وقراراتها

تم الاطلاع والموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك لتُقرأ على النحو التالي:

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(7)	باستثناء جهاز قطر للاستثمار (المالك لنسبة 50% من رأس مال الشركة) والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من 2% من أسهم الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية.	باستثناء جهاز قطر للاستثمار (المالك لنسبة 50% من رأس مال الشركة) والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت، سواء كان التملك بشكل مباشر ام غير مباشر، أكثر من 5% من أسهم الشركة.
(10)	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي.	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي.
		ومع مراعاة أحكام المادة رقم (7) من هذا النظام يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن 49% من رأس مال الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2014 الصادر بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
(22)	مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات.	مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
(36)	يوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة العادية.	يخضع تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة لقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.